

النصح في خطر بعض العادات مثل أكل ميراث الأنثى ومنع زواج بنت العم على من...؟

الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

نحب من فضيلتكم تنبيه الناس إليها إلى خطرها من هذه العادات يقول أكل ميراث الأنثى ومنع زواج بنت العم على من هو خارج عن القبيلة. فنرجو النصح والارشاد في هذا الموضوع. جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين الجواب يعتاد بعض الناس عادات وهذه العادات تكون مخالفة للشريعة ويتوارثها الأبناء عن الآباء - [00:00:21](#)

وتكون عندهم ثابتة بحيث أن الشخص إذا خالفها فإنه يكون مخالفا في عرف القبيلة وقد تغلغل في نفوس أفراد القبيلة إلى درجة أنها صارت من الأمور الشرعية في نفوسهم ولا شك أن العرف - [00:00:55](#)

إذا خالف الشرع فإن الحكم للشرع ولا حكم للعرف في ذلك ما ذكره السائل هو مجرد تمثيل لمخالفة كثير من الناس للشرع عن طريق التعارف على أمور ليست من الشرع في شيء - [00:01:27](#)

وقد ذكر هنا أن الشخص لا يزوج ابنته إلا من أقاربه ولا شك أن هذا جهل ومخالف للشريعة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه - [00:02:03](#)

إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ولهذا نجد التحجير في بعض القبائل يعني أن ابن العم يعلن بين أفراد القبيلة أن بنت فلان له ولا يجوز لأحد أن يتعدى إلى خطبتها - [00:02:34](#)

فإذا امتنعت من الزواج به فإنها تبقى وقد تموت بدون زواج ووالدها إذا صادف عنده رغبة في أن يزوجه ابن العم فإن المصيبة تكون أعظم المقصود أن فيه ظرر من جهة أولياء أمور البنات وفيه ضرر أيضا من جهة - [00:03:05](#)

آآ يعني أقارب البنات إذا حجر واحد منهم على واحدة منهن فالعضل لا يجوز والحجر لا يجوز وإنما الواجب هو أنه إذا جاء من هو مرضي في دينه وأمانته فإن فإنه يزوج - [00:03:35](#)

ووجود هذه العادة في قبيلة أو في بلد هذا ليس له أصل من الشرع بل هو مخالف للدالة الشرعية والأمر الثاني الذي ذكره هو حرمان المرأة من ميراثها وهذا موجود - [00:04:04](#)

في كثير من الجهات والذي يجعلهم يمنعون المرأة من الميراث هو الطمع في المال يقولون أن هذه المرأة تتزوج إذا تزوجت قد تزوجوا باجنبي ويأتي أولاد أجانب فإذا ماتت يرثونها - [00:04:30](#)

وحينئذ يرثونها من ميراثها من أبيها ومن ميراث أبيها من أبيه إلى غير ذلك فتكون الأملاك عندهم المزراع تكونوا مقسمة وهم يريدون أن يستأثروا بها فبعضهم إذا مات والده جمع أخواته - [00:05:06](#)

واخذ منهن ومعهن أمه وجمع جمعهن وأخذ عليهن أقرارا بالتنازل قد يكون هذا التنازل مطلقا وقد يكون في مقابل عوض قليل وقد يكون في مقابل عوض مساو وقد مثلا يخفي عليهن أمر التركة - [00:05:38](#)

فلا شك أن المقام عظيم وهذا يحتاج فيه الإنسان إلى أن يسلك فيه المسلك الشرعي فإذا مات الشخص قسمت تركته حسب القسمة الشرعية وكل يعلم نصيبه ومن أراد أن يتنازل عن نصيبه - [00:06:07](#)

بعد معرفته له معرفة كاملة فهذا إليه إذا كان أهلا للتصرف ومن أراد أن يأخذ نصيبه فإنه يأخذ يتصل بهذا ما يفعله بعض الأشخاص

من جهتي انه يكتب جميع ممتلكاته يجعلها - 00:06:30

وقفا ذريا يعني انها وقف على الذكور دون الاناث وبالنسبة للاناث من كانت باقية قبل الزواج تسكن وتأكّل ومن جاءت مطلقة فانها

تسكن ايضاً وتأكّل ولكنها لا يكون لها كما يكون للذكور - 00:06:59

وهذا وقف جنف فكما ان الورثة يعتدي بعضهم على بعض يعتدي الرجال على النساء من ناحية منعهن عن حقهن فكذلك رب الاسرة

يعتدي ويوقف جميع عقاراته وقفا ذريا او انه يوصي به لأكبر اولاده مثلاً - 00:07:34

وعلى كل حال يجب على الانسان ان يسلك في جميع ذلك المسلك الشرعي ففي ذلك اجر من جهة وسلامة من الائم من جهة ثانية

وايصال كل ذي حق حقه من جهة ثالثة - 00:08:06

التوفيق - 00:08:28